الأوائل السُّنبُلِيّة

للعلّامة المحدِّث الفقيه الشيخ محمد سعيد ابن الشيخ محمد سُنبُل المكيّ (ت ١١٢٠هـ)

بإسناد وتعليق

الشيخ الشريف جميل بن محمد علي حليم الأشعري الشافعي

دكتور محاضِر في العقائدِ والفِرَق والسِّيَر

رئيس جمعيّة المَشايخ الصُّوفيّة

غفَر اللهُ له ولوالِدَيه ولِمَشايِخه

بسم الله الرحمن الرحيم

إسناد الكتاب إلى مصنِّفه

يقول الشيخ جميل حليم الحسيني حفظه الله تعالى وعافاه:

أروي هذا المصنَّف الحديثيّ قراءةً وسماعًا على عددٍ مِن المحدِّثين والمشايخ المُسندِين، أقتصِر على ذِكر الآتي مِنهُم:

أوّلًا: عن الفقيهِ المُسنِد أبي علَوِي حامدِ بن علَوِي الكافِ عن المحدِّث المُسنِد محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكيّ عن المحدِّث المُسنِد عمر حمدان المحرَسِيّ عن مُسنِد الشام محمد أبي النَّصر بن عبد القادر الخطيب الدمشقيّ عن الوجيه عبد الرحمن بن محمد الكُزبَري الصغير عن محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل عن والده المصنِّف المحدِّث الفقيه الشيخ محمد سعيد ابن الشيخ محمد سُنبُل المكيّ.

ثانيًا: عن الشيخ المُسنِد محمّد ابن المُفتِي محمّد سراج بنِ محمّد سعيد الآنِّي الجبَرتِيّ وهو عن أبيه المفتي الشيخ محمد سراج وهو عن العلامة المعمَّر الشيخ عمر بن أبي بكر باجُنَيْد الحضرَمِي عن السيّد أحمد بن زَيْنِي دَحْلان مفتي الشافعية بمَكّة.

ثالثًا: عن المحدِّث عبد الرحمن ابن المُسنِد المحدِّث محمد عبد الحيّ الكتّاني وهو عن أبيه وهو عن المعمَّر الشيخ محمد طاهر بن عمر بن عبد المحسن بن طاهر بن الشيخ سعيد سنبل المدنيّ عن أبيه عمر عن جدِّه عبد المحسن (ح).

والمُسنِد محمد عبد الحيّ عن الشيخ فالح بن محمد الظاهري المدني عن السيّد محمد بن عليّ السَّنوسيّ المكيّ عن أبي حفص عمر بن عبد الكريم العطّار المكيّ عن

صالح بن محمد الفلّانيّ وهو عن محمد سعيد سفر المدنيّ، وهو وعبد المحسن بن طاهر كلاهما عن الشيخ محمد طاهر عن أبيه الشيخ محمد سعيد سُنبُل المكيّ.

رابعًا: عن المُسنِد الشيخ زكريّا أحمد الطالب البابيّ المكيّ وهو عن شيخه المحدِّث المُسنِد محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكيّ بسنَدِه المتقدِّم.

خامسًا: عن المُسنِد الشيخ محمد بن أبي بكر الحبشي عن المحدِّث المُسنِد عمر حمدان المحرَسِيّ بسنَدِه المتقدِّم.

كما أرويها عن عدّة غيرِهم سماعًا أيضًا.

وأروِيها بأسانيد إجازةً كثيرة جدًّا ولله الحمدُ، أذكُر منها:

أوّلًا: شيخي وعُمدَتِي ومُرَبِّيَّ الحافظ شيخ الإسلامِ الإمامُ عبدُ الله بن محمَّد الهرريّ المعروف بالحبَشيّ رحمه الله ورضي عنه، وهو يرويه عن مشايخ عِدّة منهُم شيخه العارف بالله المحدِّث كبير أحمد بن عبد الرحمن الكَدّي الحسَنيّ الحبشيّ وهو عن المسند المعمَّر مفتي الحنابلة بالدِّيار الشامية صُوفان النابلسي المدنيّ عن الشيخ حسن بن عمر الشَّطيّ الدمشقيّ الحنبليّ عن محدِّث الديار الشاميّة الشيخ الوجيه عبد الرحمن الكُزبَريّ بسنَدِه المتقدِّم.

ثانيًا: روايتي لها إجازةً مباشرةً عاليًا عن المحدِّث المُسنِد محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكيّ بأسانيده المعروفة، وقد سبَق أحدُها قريبًا.

ثالثًا: عاليًا أيضًا عن الشيخ المعمَّر أحمد بن هاشم الحبَشي السيئُونيّ وهو عن مسنِد الشام محمد أبي النَّصر بن عبد القادر الخطيب الدمشقيّ بسنَده المتقدِّم.

رابعًا: عاليًا أيضًا عن الشيخ أحمد نَصِيب المَحامِيد الحورانيّ الدّمَشقيّ وهو عن المحدِّث الشيخ محمّد بدرِ الدّينِ بن يوسفَ الحسَنيّ عن الفقيه الشيخ عبدِ الله بن

دَروِيش السُّكَّريّ عن المحدّث الوجيهِ الكُزْبَرِيّ بسنَدِه المتقدِّم.

خامسًا: وعاليًا أيضًا عن الشيخ المعمَّر حسَن أستُوران مستك التُّركي عن شيخ الإسلام القاضي شهاب الدين أحمد عارف حكمت باشا زاده الحنفي عن شيخِه محمد عابد بن أحمد عليّ السِّندي الأيّوبيّ الأنصاريّ المدني الحنفي عن شيخه الشيخ صالح بن محمد الفلّاني بسنَدِه المتقدِّم.

ولي فيها أسانيدُ أخرى كثيرةٌ جدًّا بفضل الله ومَنِّه، واقد اقتصرتُ على ما ذُكِرَ مناسبةً للمَقام.

مقدّمة المصنّف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خص هذه الأمة المحمدية بعلوّ الإسناد، وجعل علماءها مرجعًا للعِباد والعُبّاد، وحفظةً للشريعة المطهَّرة من أهل الزَّيغ والعناد، ونوَّعهم إلى حفَظةٍ ونقَلةٍ ونُقّاد، وجعل سنَدهم متصلًا إلى التابعين، ثم إلى الصحابة المكرَّمين، ثم إلى سيّد الخلائق أجمعين، فتلقَّى عن جبريل الأمين، عن ربّ العالمين، صلَّى الله وسلم عليه، وعلى سائر النبيّين، وءالهم وصحبهم أجمعين.

أما بعد، فيقول العبد الفقير إلى الله محمد سعيد ابنُ المرحوم الشيخ محمد سنبل:

طلب منّي، مَن له حُسن ظنّ بي وهو أعلى منّي، أن أُسمِعه شيئًا من أوائل كتب الحديث المشهورة، فأجبتُه لذلك، وإن لم أكُن أهلًا لذلك، لكنّي وجدتُ تأليفًا لبعض الأعلام، فيه طُول عن تحصيل المرام، فأحببتُ أن ألخِّص مما ذُكِر فيه، أوَّلَ حديث مِن كلّ تأليفٍ سَطَرَه تارِكًا لباقِيه، رَوْمًا للاختصار، وليُقرأ في مجلس واحد لأهل الاستبصار.

فأقول مستعِينًا بالمَلِك الدَّيّان[1]: إني سمعتُ بعض أوائل تلك الكتب على مولانا الشهير في ذلك الشأن الشيخ محمدٍ أبي طاهر ابن العلامة الشيخ إبراهيم الكُرديّ ثم المدنيّ في سنة ألف ومائةٍ وأربعةٍ وأربعين، وكتَب لي الإجازة بخطه

(١) هو الّذي يَجزِي العباد على أعمالهم يوم القيامة.

الشريف المبارك، وأحال التفصيل على ثَبَت شيوخه رضي الله عنهم.

وسمعتُ بعض تلك الكتب كاملًا وبعضَها بعضًا مِن الشيخ المُفيد مولانا الشيخ عِيد بن عليّ الأزهري البُرُلُّسِيُّ الشافعي، عن شيخه خاتمة المحدِّثين بِبَلد الله الأمين مولانا الشيخ عبدِ الله بن سالمٍ البصري ثم المكي.

وكان سماعي منه تارةً، وتارةً قراءةً بين يديه، مِن سنة ألف ومائة وسبعة وعشرين إلى سنة ألفٍ ومائة وستّ وثلاثين، لكنّ بعضَ الكتب التي ستُذكَر لم أسمَعْها منه ولم أقرأها عليه، إلّا أنها دخلَتْ في عموم إجازته، وكان مِن جملة ما سمِعتُه عليه «الإصابةُ في أسماء الصحابة» و «الإتقانُ في علوم القرءان» و «شرحُ الأربعين» للشيخ ابن حجَر، وبعضُ «الجامع الصغير».

وعن مشايخَ أجِلّاء غيرِه كالشُّرُنْبَابِلِيّ[1]، بسندهم المتصل إلى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

وممن أجازني إجازة عامة بجميع مَرويّاته سيدي الشيخ أحمد النَّخلي بسنده المعروف في «ثَبَته».

فأقول بذلك السند المتصل المعروف:

١ - فأقول بذلك السند المتصل المعروف، في «ثَبَته» المألوف، إلى أبي الوقت، ثم إلى الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغيرة بن الأحنَفِ

(١) ضبطُه بِبَاءَين خلافًا لضبط اسم الفقيه الحنفيّ الشُّرُنْبُلاليّ حسن بن عمّار المصري (ت ١٠٦٩هـ) المضبوط بلامَين.

الجُعفِيّ مولاهُم البخاريّ رحمه الله تعالى قال:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيّدنا محمد وءاله وصحبه وسلَّم.

كيف كان بدءُ الوحي إلى رسولِ الله ﷺ وقول الله جلَّ ذِكرُه: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾.

أخبرنا أبو الوقت عبدُ الأوّل بنُ عيسى بنِ شعيب بن إسحاق السِّجْزِي الصوفي الهرَويّ قراءةً عليه ونحن نسمع ببغداد في ءاخر سنة اثنتين وأوّلِ سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة، قيل له: أخبرَكم الإمام جمالُ الإسلام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفَّر بن محمد بن داود بن أحمد بن مُعاذ بن سهل بن الحكَم الداودي قراءةً عليه [ببُوشَنْجَ ونحن نسمع سنة خمس وستّين وأربعمائة][1]، حدثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حَمُّوَيهِ السَّرَخْسِيّ قراءة عليه ونحن نسمَع سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطَرٍ ابن صالح بن بِشرِ بن إبراهيم البخاري الفِرَبْرِيّ بفِرَبْرَ سنة ستّ عشرة وثلاثمائة، حدثنا الإمام أبو عبد الله محمد بنُ إسماعيل بنِ إبراهيم بن المغيرة بن الأحنَف الجُعفِيُّ مولاهُم البخاري مرَّتين بفِرَبْرَ؛ سنة ثمان وأربعين ومائتين مرّةً، ومرّةً ببُخارَى سنة اثنتين وخمسين ومائتين، قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزُّبير، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا يحيى ابن سعيد الأنصاري، قال أخبرني محمد بن إبراهيم التَّيمِيّ أنه سمع عَلْقمةَ بن وقّاصٍ اللَّيثيّ يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على المنبر يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ،**

---

(١) في بعض نُسَخ الصحيح: «ببُوْشَنج في ذي القعدة سنة خمس وستين وأربعمائة».

وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٢ - وبالسند المتقدِّم إلى الإمام مسلم بن الحجّاج القُشَيريّ النيسابوريّ لكتابه أوّل حديثٍ منه، وهو في ترجمة كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان.

حدثني أبو خيثمةَ زُهير بن حرب، حدثنا وَكيع، عن كَهْمَس، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن يحيى بن يَعمر (ح).

وحدثنا عبيد الله بن معاذ العَنْبَرِيّ، وهذا حديثُه، حدثنا أبي، ثنا كَهْمَس عن ابن بُرَيدة، عن يحيى بن يَعمر، قال: كان أوّل مَن قال في القدَر بالبصرة مَعبدٌ الجهَنيُّ، قال: فانطلقتُ أنا وحُمَيد بن عبد الرحمن الحِمْيَري حاجَّين أو مُعتمِرَين، فقلنا: لو لَقِينا أحدًا مِن أصحابِ رسول الله ﷺ فسألناه عمّا يقول هؤلاء في القدَر، فوُفِّق لنا عبدُ الله بن عمرَ بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما داخلًا المسجدَ، فاكتنَفْتُه أنا وصاحبي، أحَدُنا عن يَمِينه والآخَر عن شِماله، فظننتُ أنّ صاحبِي سَيَكِلُ الكلامَ إليَّ، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنّه قد ظهَر قِبَلَنا ناسٌ يَقرءون القرءان، ويَتقفَّرُون العلم[١]، وذكَر مِن شأنِهم، وأنّهُم يَزعُمون أنْ لا قدَر، وأنّ الأمرَ أُنُفٌ[٢]، فقال لي: «إذَا لقِيتَ أولئك فأخبِرْهم أنّي بريءٌ منهم، وأنهم بُرَءاءُ مِنّي، والّذي يَحلِفُ به عبدُ الله بنُ عمرَ، لو أنّ لأحَدِهم مِثلَ أحُدٍ ذهبًا فأنفَقَه ما قَبِلَ اللهُ منه حتى يؤمِنَ

---

(١) أي يطلبونه ويتَّبِعُون أثرَه.

(٢) يعنُون أنّه مُستأنَف لم يتقدَّم فيه قدَر ولا مَشيئة.

بالقدَر»، وفي روايةٍ: «كلِّه خَيرِه وشَرِّه[1]».

ثم قال: حدثني أبِي عُمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه قال: «بينَما نحنُ عند رسولِ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، إذْ طلَع علينا رجلٌ شَديدُ بياضِ الثِّياب شَديدُ سَوادِ الشّعَر، لا يُرَى عليه أثَرُ السَّفَر، ولا يَعرِفُه منّا أحَدٌ» الحديث.

٣ - وبالسنَد المتقدِّم إلى الإمام الحُجّة أبي داود سليمانَ بنِ الأشعثِ السِّجِسْتانيّ رضي الله تعالى عنه «لِسُنَنه» أوّل حديث منه، في ترجمة كتاب الطهارة، باب التخَلِّي[2] عند قضاء الحاجة.

حدثنا عبدُ الله بن مَسْلَمة بن قَعْنَبٍ القَعْنَبِيّ، قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن محمد يعني ابن عمرو، عن أبي سَلَمةَ، عن المُغِيرة بن شُعبةَ رضي الله تعالى عنه «أنّ النّبيَّ ﷺ كان إذَا ذهَبَ المَذْهَبَ[3] أَبْعَدَ».

٤ - وبالسنَد المتقدِّم إلى الإمام الحُجّة أبي عيسى محمّدِ بن عيسى بن سورة الترمذي رضي الله تعالى عنه لقراءة «سُنَنه» المسمّاة بالجامع، أوّله أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا تُقبَل صلاةٌ بغير طُهور.

حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا أبو عَوانة، عن سِماك بن حرب (ح).

وحدثنا هنّاد، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سِماك، عن مصعب بن سَعد،

---

(١) أي ما كان مِن المقدورات الموجوداتِ خيرًا وشرًّا، فالله قدَّر وُجودَ ذلكَ وأوجدَه.

(٢) أي التبعُّد عن الناس.

(٣) بفتح فسكون أي ذهب في المذهب الذي هو محل الذهاب لقضاء الحاجة أو ذهب مذهبًا على المصدر وهو كناية عن الحاجة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «**لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بغَير طُهورٍ**[1]، **ولا صدَقةٌ مِن غُلولٍ**[2]».

٥ - وبالسنَد المتقدِّم إلى الإمام الحافظ الناقد أبي عبد الرحمن أحمد بن شُعيب ابن علي النَّسائي رضي الله عنه لقراءة «سُنَنه» المسمّاة بالمجتبَى أوّلُه كتاب الطهارة، تأويل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة أن النَّبيّ ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**[3]».

٦ - وبالسنَد المتقدِّم إلى الإمام الحُجّة أبي عبد الله محمد بن يَزيدَ بن ماجه القَزوينيّ في أوّل «سُنَنه»، باب اتّباع سُنّة رسول الله ﷺ.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شَرِيك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**».

---

(١) بضمّ الطاء اسم لفعل التطهُّر على المشهور، واسم الماء الطَّهُور بفتح الطاء.

(٢) أي مِن خيانةٍ كسَرِقة ونَحوِها، معناه لا تُقبَل مِن مالٍ حرامٍ.

(٣) قال النوويّ: «قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله ﷺ: «لا يَدرِي أينَ باتتْ يَدُه» أنّ أهل الحجاز كانوا يَستَنجُون بالأحجار وبلادُهم حارّة، فإذا نام أحدُهم عَرِقَ فلا يأمَن النائم أن يُطوِّفَ يدَه على ذلك الموضع».

٧ - وبالسنَد المتقدِّم إلى الإمام الحُجّة أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدارِميّ السَّمرقندِيّ لكتابه «المُسنَد» الذي أوّلُه: باب ما كان عليه الناسُ مِن قَبلِ مَبعثِ النَّبِيّ ﷺ مِن الجهلِ والضلالة.

أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رجُل: يا رسول الله، أيُؤاخَذ الرَّجُل بما عَمِلَ في الجاهلية؟ قال: «**مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا كَانَ عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ**[1]».

٨ - وبالسنَد المتقدِّم إلى الإمام الحُجّة القدوة في كلّ شأنٍ مالكِ بن أنس «لِمُوطَّئِه» الّذي اتَّفَقَ على تَصحِيحه أهلُ كُلّ زَمان، أوَّلُه: «بابُ وُقوت الصلاة»، برواية يحيى، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب: «أنّ عُمرَ بنَ عبد العزيز أخَّرَ الصلاةَ يومًا، فدخَل عليه عُروةُ بنُ الزُّبَير فأخبَره أنّ المُغيرةَ بنَ شُعبةَ أخَّر الصلاةَ يومًا وهو بالكُوفةِ، فدخَل عليه أبو مَسعودٍ الأنصاريُّ رضي الله عنه فقال: ما هذا يا مُغيرةُ؟ أليس قد عَلِمتَ أنّ جِبريلَ نزَل فصلَّى فصلَّى رسولُ الله ﷺ، ثم صلَّى

---

(١) أي بأنْ أسلَم ثُمّ ارتَدَّ أو أظهَر الإسلامَ بعد بلوغه الدعوةَ ولَم يَنقَدْ باطنًا وهو المنافق في الاعتقاد، فإنه يؤاخذُ إن مات على كُفرِه وعلى ما استمَرَّ على فِعلِه مِن المعاصي الّتي اعتادَ أن يفعلَها في الجاهليّة وهو يفعلُها الآن بعد أن بلغتْه الدعوة وصار مكلَّفًا، كما يُؤاخَذ على ما أحدَثه مِن السيّئات التي لم يكن يَعمَلها في عادتِه مِن قَبلِ التكليفِ، هذا معنَى الأوّل والآخِر والله أعلم، وليس معناه أنه إنْ أسلَم حقيقةً ثمّ ارتدَّ أنّه يؤاخذ بما كان عَمِلَه في الجاهلية حيث لم تبلُغْه الدعوة ولم يكُن مكلَّفًا، فإن الإجماع قائم على أنّ الإسلام مِن الكافِر الأصليّ يهدِمُ ما قَبلَه، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾.

فصلَّى رسولُ الله ﷺ، ثم صلَّى فصلَّى رسولُ الله ﷺ، ثم صلَّى فصلَّى رسولُ الله ﷺ، ثم صلَّى فصلَّى رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «بهذا أُمِرتُ»[1].

فقال عمرُ بن عبد العزيز: اعلَمْ ما تُحدِّثُ به يا عروةُ، أوَ أنّ جِبريلَ هو الّذي أقام للنّبيّ ﷺ وقتَ الصلاة؟! قال عُروة: «كذلك كان بَشِيرُ بن أبي مسعودٍ الأنصاريُّ يُحدِّثُ عن أبيه»، قال عُروة: «ولقد حدَّثتْني عائشة زوجُ النَّبيّ ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي العصرَ والشَّمسُ في حُجْرَتِها قبلَ أن تَظهَر[2]».

٩ - وبالسنَد المتقدِّم إلى الإمام الحُجّة الهُمام صاحبِ أبي حنيفة محمّدِ بن الحسن «لِمُوَطَّئِه» عن الإمام مالكٍ وغيرِه: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيّدنا محمّدٍ وءاله وصحبه وسلَّم، بابُ وُقوت الصلاة.

قال محمد بن الحسن: أخبرنا مالك بن أنس، عن يَزيدَ بنِ زيادٍ مولَى بنِي هاشمٍ، عن عبدِ الله بن رافعٍ مولَى أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها زوجِ النَّبيّ ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه سألَه[3] عن وقتِ الصلاةِ فقال أبو هريرة: «أَنَا أُخْبِرُكَ: صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ نِمْتَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا نَامَتْ عَيْنُكَ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ[4]».

---

(١) بضمّ التاء وبفتحِها روايتان.

(٢) أي قبل أن تصعد وترتفع، فالمراد بظهور الشمس خروجها مِن الحجرة.

(٣) أي سأل عبدُ الله بنَ رافع أبا هريرة رضي الله عنه.

(٤) أي في أوّل وقتها وفي بقايا الظُّلمة التي تَسبِق الإسفار.

١٠ - وبالسنَد المتّصِل إلى أبي حنيفة الإمام الأعظم والحَبرِ المُقدَّم لِمَسانِيده الخمسةَ عشرَ المتعدِّدة بحسَب جامعِيها، فمُسنَدٌ رواه عنه عبدُ الله الأستاذُ، وءاخَر رواه عنه طلحةُ بنُ محمدِ بن جعفرٍ الشاهدُ العَدلُ، وثالثٌ بِجَمعِ محمَّدِ بنِ المُظفَّر، ورابعٌ بِجَمعِ أبي نُعَيم الأصفهانيّ، وخامسٌ بِجَمعِ محمّدِ بنِ عبدِ الباقي بن محمّدٍ الأنصاريّ، وسادسٌ بِجَمعِ عبدِ الله بنِ عَدِيٍّ الجُرجانيّ، وسابعٌ بِجَمعِ الحسَنِ بنِ زيادٍ اللُّؤلُؤيّ، وثامنٌ بِجَمعِ عمرَ بنِ الحسَن الأُشْنانِيّ، وتاسعٌ بِجَمعِ أبي بَكرٍ الكَلاعيّ، وعاشرٌ بِجَمعِ محمّدِ بن الحسين بنِ محمدِ بن خُسْرُو[1] البَلخِيّ، وحادِي عشرَ بِجَمعِ أبي يوسفَ يُسمَّى نُسخةَ أبي يوسفَ، وثاني عشرَ وثالثَ عشرَ بِجَمعِ الإمامِ محمدِ بن الحسن الشَّيبانيّ أحدُهما مُعظَمُه عن التابعين فلِهذا سُمّي «الآثار»، ورابع عشر بِجَمعِ ابنِه حمّادٍ عنه أي عن والِده أبي حَنيفةَ، وخامسَ عشرَ بِجَمعِ أبي القاسم السَّعدِيّ، وجَمِيعُها جَمَعَها في كتابٍ واحد محمّدُ بن محمودٍ العربيُّ مَحتِدًا[2] الخَوارِزْميُّ مولدًا، مُرتِّبًا لها على ترتيبِ أبواب الفقه مِن باب الطهارةِ إلى باب المواريث، لكنّه قدَّم على هذه بابًا فيما يَتعلَّق بالإيمان، فصار هذا البابُ هو أوّلَ المسانيد لكنّه جعَل له كالمقدِّمة بابَين: «الأوّل» في ذِكر شيءٍ مِن فَضائلِه وأجادَ فيه، و«الثاني» في ذِكر أسانيدِ هذا الجامع وطُرُقِه المُوصِلة له إلى جامِعيها، وقد استَغْرَقا نحوَ عُشْرِ الكتابِ فصار «الجامعُ للمسانيد» هو تِسعةَ أعشارِ الكتابِ أوّلُها «الباب الثالثُ فيما يتعلَّق بالإيمان»، وهو يشتمل على أربعةِ فُصول: «الفصل الأوّل» في التَّحريضِ على الحسَنات والتحذيرِ عن السيّئات. «الثاني» في الإيمانِ والتصديقِ بالقَضاء

(١) بضمّ الخاء وتسكين السين.

(٢) أي أصلًا.

والقدَر والشفاعة وغيرِها. «الثالث» في الزُّهد في الدُّنيا والتأسِّي بأخلاق النَّبِيّ ﷺ وأصحابه. «الرابع» في الفَضائل.

الفصل الأوّل

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: عن عبد الله بن أُنَيسٍ رضي الله عنه صاحبِ رسول الله ﷺ أنه قال: «**حُبُّكَ لِلشَّيءِ يُعْمِي ويُصِمُّ**[1]».

ثم أورَدَه مِن طُرق أخرى مرفوعًا إلى النَّبيّ ﷺ.

١١ - وبالسنَد المتقدِّم إلى الإمام الجليلِ، المُطَّلِبِيّ النَّبِيل، محمّدِ بنِ إدريسَ الشافعيِّ رضي الله عنه «لِمُسنَدِه» مِن رواية الرَّبيع بن سلَيمانَ المُرادِيّ الرازيّ، أوّلُه، بِجَمعِ أبي العباسِ أحمدَ بنِ يعقوبَ الأصَمَّ: كتاب الطهارة.

أخبرنا مالك بن أنسٍ، عن صفوانَ بنِ سُلَيم، عن سَعِيد بنِ سَلَمةَ - رجُلٍ مِن ءال ابنِ الأزرقِ - أنّ المُغيرة بنَ أبي بُردةَ - وهو مِن بَنِي عبدِ الدارِ - أخبرَه أنّه سمعَ أبا هريرةَ رضي الله عنه يقول: سألَ رجُل رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنّا نَركَبُ البحرَ ونَحمِلُ معَنا القَليلَ مِن الماء، فإنْ توضَّأْنا به عَطِشْنا، أفنَتوضَّأُ بماءِ البحر؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

١٢- وبالسنَد المتقدِّم إليه رضي الله عنه في «سُنَنه» بروايةِ إسماعيلَ بنِ يحيى المُزَنِيّ قال: حدثَنِيّ الشافعيُّ، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريّ قال: سمعتُ أنسَ بن مالكٍ رضي الله عنه يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ**

---

(١) هو محمولٌ هنا على الهوى المذموم، ومعناه يُعمِي عن رؤية الحقّ حقًّا وسماعِه سماعَ قَبول.

فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ[1]».

١٣ - وبالسنَد المتقدِّم إلى الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ الوَرِعِ الزاهِدِ المُمجَّدِ «لِمُسنَدِه» في روايةِ ولَدِه عبدِ الله عنه، مِن مُسنَد أبي بكرٍ الصِدّيق عبدِ الله الملَقَّب بِعَتيقٍ رضي الله تعالى عنه.

قال عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ محمّدِ بنِ حَنبلٍ، حدثني أبي أحمدُ بنُ محمّدِ بنِ حَنبلِ ابنِ هلالِ بن أسَدٍ مِن كتابه، قال حدثنا عبد الله بن نُمَيرٍ، قال حدثنا إسماعيلُ - يعني ابنَ أبي خالدٍ - عن قَيسٍ قال: قام أبو بكرٍ رضي الله تعالى عنه فحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عليه ثمّ قال: يا أيُّها الناسُ، إنّكُم تَقرَؤون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾، وإنّا سَمِعْنا رسولَ الله ﷺ يقول: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ[2]**».

١٤ - وبالسنَد المتقدِّم إلى الإمامِ الهُمام محمدِ بنِ الحسن الشَّيباني لكِتابه المسمَّى «بالآثار»: بسم الله الرحمن الرحيم، باب الوضوء.

عن محمّدِ بن الحسن، قال أخبرنا أبو حنيفة، عن حمّادٍ، عن إبراهيم، عن الأسوَدِ بن يَزيدَ، عن عمرَ بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه: أنّه توضّأَ فغَسَلَ يدَيه مَثْنَى، وتمَضْمَضَ مَثْنَى، واستَنْشَقَ مَثْنَى، وغسَلَ وَجهَه مَثْنَى، وغسَلَ ذِراعَيه مَثْنَى مُقْبِلًا ومُدْبِرًا، ومسَحَ رأسَه مَثْنَى، وغسَلَ رِجلَيه مَثْنَى.

---

(١) هذا فيمَن كان له توَقان إلى الطعام بحيث لا يَقدِر على أداء الصلاة بحضور القلب أو يخشَى ذلك.

(٢) أي قَرُبَ أن يَشمَلهُم بعذابٍ منه في الدُّنيا.

١٥ - وبالسنَد المتقدِّم إلى أبي الحسن عليّ بن عمرَ بنِ أحمد الدارَقُطنيّ «لِسُنَنِه»، أوّلُه: كتاب الطهارة.

حدثني الحسَين بن إسماعيل، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، قال حدثنا أبو أسامة (ح).

وحدثنا أحمدُ بنُ عليّ بنِ العلاء، قال حدثنا أبو عُبَيدةَ بنِ أبِي السَّفَر، قال حدثنا أبو أسامة (ح).

وحدثنا أبو عبد الله المعدَّلُ أحمدُ بن عمرَ بنِ عثمان بواسطَ، قال حدثنا محمد ابنُ عُبادة، قال حدثنا أبو أسامة (ح).

وحدثنا أبو بكرٍ النَّيسابُوريُّ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ زيادٍ، قال حدثنا حاجبُ ابنُ سليمان، قال حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا الوليدُ بنُ كَثير، عن محمدِ بن جعفرِ ابنِ الزُّبَير، عن عبدِ الله بن عبدِ الله بن عمرَ، عن أبيه رضي الله عنه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الماءِ يكون بأرضٍ فَلاةٍ وما يَنُوبُه مِن السِّباع والدَّوابِّ، فقال: «**إِذَا كانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيءٌ**[١]».

وقال ابنُ أبِي السَّفَر: «**لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**[٢]». وقال ابنُ عُبادةَ مِثلَه.

١٦ - وبالسنَد المتقدِّم إلى الإمام الحافظ أبي نُعَيم في كتابه «المستخرَج على صحيح مسلم»، كتاب الإيمان.

---

(١) أي ما لم يتغيَّر وما لم يَنقُص عن قُلَّتَين.

(٢) أي لَم يَقبَل النجاسة بل يدفعها عن نَفْسه.

حدثنا أحمد بنُ يوسف بنِ خَلّاد، قال حدثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئُ عبدُ الله بنُ يَزيدَ (ح).

وحدثنا أبو عليٍّ بنُ الصَّوّافِ، قال حدثنا بِشْرُ بنُ موسى، قال حدثنا أبو عبدِ الرحمنِ المقرئُ، قال حدثنا كَهْمَسُ بنُ الحسن، عن عبدِ الله بنِ بُرَيدةَ الأَسلَمِيّ، عن يحيَى بنِ يَعمر القُرَشيّ قال: كان أوّل مَن قال في القدَر مَعبدٌ الجُهَنيُّ بالبَصرة، فانطلقتُ أنا وحُمَيدُ بنُ عبد الرحمن الحِمْيَريُّ حُجّاجًا، فلمّا قَدِمْنا قُلنا: لو لَقِيْنَا بعضَ أصحاب النَّبِيّ ﷺ فسأَلْناه عمّا يَقولُ هؤلاءِ القَومُ في القدَر، فلمّا دَخَلْنا المسجِدَ إذَا نحنُ بِعَبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما، فأتَيْناه فسَلَّمْنا عليه، فاكتَنَفْتُه أنا وصاحِبي، إلى ءاخرِ ما مَرَّ في حديثِ مُسلِم.

١٧ - وبالسنَد المتقدِّم إلى أبي مُسلِم الكَشِّي في «سُنَنه»، قال الحافظ أبو مُسلِم في بابِ فَضلِ الصَّدَقةِ وهو أوّلُ الثُّلاثِيّات:

حدثنا عمرُو بنُ محمّدٍ العُثمانيُّ، قال حدثَنا عبدُ الله بن نافعٍ الأنصاريُّ أنه أخبرَه عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن أَحْيَا أَرْضًا مَيّتةً فَلَهُ أَجْرٌ، ومَا أَكَلَتِ العافِيةُ**[1] **مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقةٌ**».

١٨ - وبالسنَد المتقدِّم إلى الحافظِ الكبير سعيدِ بنِ منصورٍ في «سُنَنه»: باب الأذان، وهو أوّلُ سُنَنِه.

حدثنا هُشَيمُ بنُ بَشِير، قال حدثنا حُصَينُ بن عبد الرحمن، قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي لَيلَى أنّ رسولَ الله ﷺ اهتَمَّ لِلصَّلاةِ كيفَ يَجمَعُ النّاسَ لها، فقال:

---

(١) أي ما أكلَه كلُّ طالب رزقٍ ءادميًّا كان أو غيره.

«**لقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجالًا فَيَقُومُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُم علَى أُطُمٍ**[1] **مِن ءاطَامِ المَدِينَةِ فَيُؤَذِّنُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُم مَن يَلِيهِ**» فلَم يُعجِبْه ذلكَ، فذَكَرُوا الناقُوسَ[2] فلَم يُعْجِبْه ذلك، فانصرَف عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ مُهْتَمًّا لِهَمِّ رَسولِ اللهِ ﷺ فأُرِيَ الأذانَ في مَنامِه، فلَمّا أصبَحَ غَدَا فقال: يا رسولَ الله، رأيتُ رَجُلًا علَى سَقْفِ المسجِد، علَيهِ ثَوْبان أخضَرانِ، يُنادِي بالأذانِ، فزَعَم أنّه أَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى الأذانَ كُلَّه، ثُمّ قَعَدَ قَعْدةً ثُمّ عادَ فقالَ مِثلَ قَولِه الأوّلِ فلَمّا بَلَغَ حَيَّ علَى الفَلاحِ قال: قد قامتِ الصَّلاةُ قد قامتِ الصَّلاةُ، اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، لا إله إلا اللهُ. فقام عمرُ بنُ الخطّاب فقال: يا رسولَ اللهِ، وأنا قد أَطافَ بِي اللَّيلةَ مِثلُ الّذي أطافَ به، فقال: «**ما مَنَعَكَ أنْ تُخْبِرَنا؟**» فقال: سبَقَنِي عبدُ اللهِ بنُ زَيدٍ فاستَحْيَيْتُ. فأُعجِبَ بذلك المسلِمُون، فكانت سُنّةً بَعدُ[3]، وأَمرَ بِلالًا فأَذَّنَ.

١٩ - وبالسنَد المتقدِّم إلى ابنِ أبي شيبةَ في «مُصنَّفِه»، وهو أبو بكرٍ عبدُ اللهِ ابنُ محمّدِ بنِ أبي شَيبةَ، كتابُ الطهارة، ما يَقُول الرَّجُل إذَا دخَل الخلاءَ.

قال حدثنا هُشَيمُ بنُ بَشير، عن عبدِ العزيز بنِ صُهَيب، عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه قال: كان النَّبِيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ الخَلاءَ قال: «**أَعُوذُ باللهِ مِن الخُبُثِ**[4]

---

(١) أي حِصنٍ.

(٢) هي ءالة مِن نُحاس أو غيره يُضرَب فيها فتُصَوِّت، وهو مِضرابُ النَّصارى الذي يَضرِبُونه.

(٣) أي أُوحِي إلى النّبيّ ﷺ بأمر الأذان فمضتْ مشروعيّة ذلك.

(٤) قال الحافظ النوويّ: «وأما الخُبث فبضم الباء وإسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث. ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى أنّ أكثر روايات الشُّيوخ الإسكان».

والخَبائِثِ[1]».

٢٠ - وبالسنَد المتقدِّم إلى الإمام البَغَوِيّ الفَرّاءِ مُحيِي السُّنّة الحسين بنِ مَسعودٍ في كتاب «شَرح السُّنّة»، أوّلُه في حَديثِ: «**إِنَّما الأَعمالُ بِالنِّيَّاتِ**».

أخبرنا أبو سعيدٍ أحمدُ بن محمدِ بن العباسِ الخطيبُ الحُمَيدِيّ، قال أخبرنا أبو عبدِ الله محمدُ بنُ عبد الله الحافظُ، قال أخبرنا أبو عبدِ الله محمدُ بنُ عبد الله الأصبهانيُّ، قال حدثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ القاضي، قال حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ (ح).

وأخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بن عبد الله بنِ أبِي تُرْبةَ الكُشْمِيهَنِيُّ واللَّفظُ له، قال أخبرنا أبو طاهرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحارث، قال أخبرنا أبو الحسن محمدُ بنُ يعقوبَ الكِسائيُّ البابانيُّ، قال أخبرنا أبو عبد الرحمنِ عبدُ الله بنُ محمود، قال أخبرنا أبو إسحاق إبراهيمُ بن عبد الله الخَلّالُ، قال أخبرنا عبدُ الله بن المبارَك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التَّيمِيّ، عن عَلْقَمة بن أبي وقّاصٍ اللَّيثِيّ، عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ**[2] **وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيْبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هاجَرَ إِلَيْهِ**».

---

(١) أي ذُكُورِ الشّياطين وإناثهم، وخَصَّ النبيّ ﷺ الاستعاذة منهم بالدُّخول بيتَ الخلاء لأنها مأواهم ويَحضُرونها.

(٢) أي الحاملُ له على الهِجرةِ والباعث طلَبُ ثواب اللهِ ورِضاه، كما في قول سيّدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ أي إلى حيث أمرَني ربّي.

٢١ - وبالسنَد إليه في «المَصابِيح» له، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رَسولَ الله ﷺ قال: «**وَدِدتُ أَنِّي رَأَيتُ إِخْوانَنَا**»، قالوا: يا رسولَ اللهِ ألَسْنا إِخوانَك؟ قال: «**أَنْتُم أَصْحابِي**[1]، **وإِخْوانُنَا الَّذِين يأْتُونَ مِن بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُم عَلَى الحَوْضِ**[2]».

٢٢ - وبالسنَد المتقدِّم إلى الإمام الحافظ أبي داود الطيالسي في كتابه المسمَّى بـ«مُسنَدِه»، قال في حديثِ الاستغفار عَقِبَ صلاةِ ركعتَين، مِن مُسنَد أبي بكرٍ الصِدّيقِ رضي الله عنه وهو أوّلُه.

حدثنا شعبة، قال أخبرنا عثمان بنُ المُغيرة، قال سمعتُ عِليَّ بنَ رَبيعةَ الأسَدِيَّ يُحدِّثُ عن أسماءَ أو ابنِ أسماءَ الفَزارِيِّ، قال سمعتُ عليًّا رضي الله عنه يقول: كنتُ إِذَا سَمِعتُ مِن رسولِ الله ﷺ حديثًا يَنفَعُنِي اللهُ بما شاءَ أنْ يَنْفَعَنِي.

قال عليٌّ: وحدّثَني أبو بكرٍ وصدَق أبو بكرٍ أنّ رَسولِ الله ﷺ قال: «**ما مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ**»، ثُمّ تَلا هذه الآيةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ الآيةَ، والآيةَ الأُخرَى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ الآية».

٢٣ - وبالسنَد المتقدِّم إلى الحافظ عبد بن حُمَيدِ بنِ نَصرٍ الكَسِّيّ في «مُسنَدِه»

---

(١) معناه أنتُم إخواني في الإسلام ولكنّهم مخصوصون باسم خاصّ وهو أنّكُم أصحابي، ولا يوجد رواية فيها أن الرسول ﷺ قال لهم: «لا» بعد أنْ سألوه: «أولَسْنا إخوانَك؟» أو «أولَسْنا أحبابَك»، فليُتنبَّه وليحذر مما في بعض الكتب التي تَروِي هذا الحديث بهذه الزيادة المكذوبة التي لا أصل لها بمرّة.

(٢) أي متقدِّمُهم إليه.

المسمَّى بـ«المُنتخَب»، أوّلُه مُسنَد أبي بكرٍ الصِدّيقِ رضي الله عنه:

أخبرنا يزيدُ بن هارونَ، قال أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، عن أبي بكرٍ الصِدّيق رضي الله عنه قال: إنّكُم تَقرَؤُون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾، وإنّي سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إِنَّ النّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقابِهِ**».

٢٤ - وبالسنَد المتقدِّم إلى الحارث أبي محمد بن أبي أسامةَ رحمه الله في «مُسنَدِه»، وهو غيرُ مُرتَّبٍ، في مسنَدِ عبد الله بن عمرَ، أوّلُه:

حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا زكريّا بنُ أبِي زائدةَ، عن الشَّعبيّ، عن عبدِ الله ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**المُسْلِمُ مَن سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسانِهِ وَيَدِهِ**[1]، **وَالمُهاجِرُ مَن هَجَرَ ما نَهَى اللهُ عَنْهُ**[2]».

٢٥ - وبالسنَد المتقدِّم إلى الإمام الحافظ الثِّقةِ أبي بكرٍ البَزّار رحمه الله تعالى في مسنَد أبي بكرٍ الصِدّيق رضي الله عنه، برِوايةِ أميرِ المؤمنين عمرَ بنِ الخطّاب رضي الله عنه:

حدثنا سَلَمةُ بنُ شَبِيبٍ، قال حدثنا عبدُ الرزّاق، قال أخبرَنا مَعمَر، عن الزُّهريّ، عن سالِم، عن ابنِ عُمرَ، عن عمرَ بنِ الخطّاب قال: لمّا تَأَيَّمَتْ حَفْصةُ[3]

---

(١) أي المسلم الكامِل مِن سَلِم المُسلِمون مِن أذاه.

(٢) أي المُهاجِر الكامل هو هذا، ليس مجرَّدَ الخارج مِن مكة إلى المدنية وقتَ فرضيّة الهِجرة.

(٣) يُقال: تأيَّمَتِ المرأةُ إذَا لَم تنكح بعد موت زوجِها.

مِن خُنَيسِ بنِ حُذافةَ السَّهْمِيّ، وكان مِن أصحابِ النَّبِيّ ﷺ قد شَهِدَ بَدْرًا فتُوُفِّيَ بالمدينةِ، قال عمرُ: فلَقِيتُ عُثمانَ بنَ عفّانَ فعَرَضتُ عليه حَفْصةَ فقلتُ: إنْ شِئتَ أنْكَحْتُكَ حَفْصةَ بِنتَ عُمرَ، فقال: سأنْظُرُ في أَمرِي، فلَبِثتُ لَيالِيَ ثُمّ لَقِيَنِي فقال: إنّي لا أُرِيدُ أنْ أتزَوَّجَ في يَومِي هذا. ثُمّ لَقِيتُ أبا بكرٍ فعَرَضتُ عليه حَفْصةَ فقلتُ: إنْ شِئتَ أنْكَحْتُكَ حَفْصةَ بِنتَ عُمرَ، فصَمَتَ أبو بكرٍ فلَم يَرجِعْ إلَيَّ شَيئًا، فكنتُ علَيه أَوْجَدَ مِنّي علَى عُثمانَ، فلَبِثتُ لَيالِيَ ثُمّ خَطَبَها إلَيَّ رَسولُ اللهِ ﷺ فأَنْكَحْتُهَا إيّاهُ، فلَقِيَنِي أبو بكرٍ فقال: لعَلَّكَ وجَدْتَ علَيَّ حِينَ عرَضْتَ علَيَّ حَفْصةَ، وما مَنَعَنِي إلّا أَنّي كنتُ عَلِمتُ مِن رسولِ الله ﷺ قد ذَكَرَ حَفْصةَ، فلَم أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسولِ الله ﷺ، ولو تَرَكَها قَبِلْتُها أو نَكَحْتُها.

٢٦ - وبالسنَد المتقدِّم إلى أبي يَعلَى المَوصِليّ في مُسنَد أبي بكرٍ الصِدّيق رضي الله عنه.

حدثنا الحسَن بنُ شَبِيب، قال حدثنا هُشَيم، قال حدثنا كَوْثَرٌ، قال حدثنا حَكِيمٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، عن عمرَ رضي الله عنهما عن أبي بكرٍ الصِدّيقِ رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما نَجاةُ هذا الأمرِ الّذي نحنُ فيه؟ قال: «**مَن شَهِدَ أن لّا إله إلّا اللهُ فهُوَ لَهُ نَجاةٌ**».

٢٧- وبالسنَد المتقدِّم إليه في «مُعجَمِه» في أوّله.

حدثنا محمد بنُ المِنْهال، حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا عُمارةُ بنُ أبي حَفْصة، عن عِكرمةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، أخبِرْني عن ابنِ عَمّي عبدِ الله بن جُدْعانَ، قال النّبيُّ ﷺ: «**وَمَا كانَ؟**» قالت: قلتُ: كان يَنْحَرُ

الكَوْماءَ[1]، ويُكرِمُ الجارَ، ويَقْرِي الضَّيفَ[2]، ويَصْدُقُ الحَدِيثَ، ويُوْفِي الذِّمّةَ[3]، ويَصِلُ الرَّحِمَ، ويَفُكُّ العانِيَ[4]، ويُطعِمُ الطعامَ، ويُؤدِّي الأمانةَ، قال: «**هَلْ قالَ يَوْمًا واحِدًا: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن نارِ جَهَنَّمَ؟**»، قلتُ: لا، وما كان يَدرِي ما جَهَنَّمُ، قال: «**فَلَا إِذًا**».

أورَدَه في أوّلِ «المُعجَم» لِعدَمِ انتِفاعِ الكافِرِ بِعَمَلِه.

٢٨- وبالسنَد المتقدِّم إلى الحافظ أبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارَك الحَنْظَلِيّ المَرْوَزِيّ في حديث القِيامِ بالقُرءانِ وفَضْلِ شُرَيحٍ الحَضْرَمِيّ، وهو أوّلُ الجزءِ مِن كتاب «الزُّهد والرَّقائِق» للحافظ المذكُور.

قال: أخبرنا يونس، عن الزُّهري، قال أخبرنا السائبُ بنُ يَزيدَ، أنّ شُرَيحًا الحضرَمِيَّ ذُكِرَ عندَ رَسولِ الله ﷺ، فقال: «**ذَلِكَ رَجُلٌ لا يَتَوَسَّدُ القُرءانَ**»[5].

٢٩- وبالسنَد المتقدِّم إلى الحافظ أبي عبد الله الحكيمِ التِرمذِيّ في كتابِه «نوادِر الأصول»، قال رحمه الله تعالى في حديثِ التحصُّن مِن لَدغِ العَقرَب وغَيرِها، وهو أوّلُ الأَصلِ الأوّلِ.

حدثنا قُتَيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه،

---

(١) أي الناقةَ عَظِيمةَ السَّنام.

(٢) أي يضيفه ويُكرمه.

(٣) أي يؤدّي ما في الذِّمّة ولا يَجحَدُه.

(٤) أي الأسيرَ.

(٥) أي لا ينامُ عن تلاوتِه بل يَتهجَّد به.

عن أبي هريرة قال: قال رَجُل: يا رسولَ الله، ما نِمْتُ البارحةَ، قال: «**مِن أَيِّ شَيءٍ؟**»، قال: لدَغَتْنِي عَقرَبٌ، فقال: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِيْنَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامّاتِ كُلِّهَا مِن شَرِّ مَا خَلَقَ، لَم يَضُرَّكَ شَيءٌ**».

٣٠ - وبالسنَد المتقدِّم إلى أبي القاسم الطبَرانيّ في كتابه المسمَّى «بالدُّعاء»، لأنّه ألَّفه في الأدعِية الواردةِ عنه ﷺ، أوّلُه: بابُ تأويل قول الله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ الآيةَ:

حدثنا عبد الله بنُ محمد بنِ سعيد بنِ أبي مريمَ، قال حدثنا محمدُ بن يوسف الفِرْيَابيُّ (ح).

وحدثنا عليُّ بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو حُذيفة، قالا حدثنا سفيان، عن منصورٍ، عن ذَرِّ بنِ عبد الله المُرهِبيّ، عن يُسَيْعٍ الحضرميّ، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**العِبادَةُ هِيَ الدُّعاءُ**»(١)، ثُمّ قَرأَ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ﴾ الآيةَ.

٣١ - وبالسنَد المتقدِّم إلى الحافظ أبي بكرٍ أحمدَ بن عليّ الخطيبِ البغدادي لكِتابِه المسمَّى «اقتضاءَ العِلمِ العَمَلَ»، أوّلُه.

أخبرنا القاضي أبو بكرٍ أحمدُ بن الحسن بن أحمد الحُرَيثِيُّ بنَيسابورَ، قال حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ الأصَمُّ، قال حدثنا محمدُ بن إسحاق الصَّنْعانيُّ، قال حدثنا الأسوَدُ بن عامر، قال حدثنا أبو بكرِ بنُ عيّاش، عن الأعمَش، عن سعيدِ بنِ عبد الله، عن أبي بَرْزةَ الأسْلَميّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَن أَرْبَعٍ: عَن عُمُرِه فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ**

(١) أي مِن أفضلِ العبادةِ الطلَب مِن الله تعالى وإظهار التذلُّل والافتقارِ له.

عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ، وَعَن مَالِهِ مِن أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وعَن جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ».

٣٢ - وبالسنَد المتقدِّم إلى الإمام الحافظ يحيى بن مَعِينٍ المُرِّيِّ رحمه الله تعالى، أوّلُه.

حدثنا بنُ أبي مريم، قال حدثنا ابنُ لَهِيعةَ، عن أبي الأسوَد، عن عُروةَ بنِ الزُّبير، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ عن أبيه رضي الله عنهما قال: لقَدْ أَظهَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ الإسلامَ، فأَسْلَم أهلُ مَكّةَ كُلُّهم، وذلكَ قَبلَ أنْ تُفْرَضَ الصَّلاةُ، حتَّى كانَ لَيَقْرأُ بالسَّجْدةِ فيَسْجُدُ فيَسْجُدُ القَومُ وما يَسْتَطِيعُ بَعضُهُم أنْ يَسْجُدَ مِن الزِّحامِ وَضِيقِ المَقامِ لِكَثرةِ النّاسِ، حتّى قَدِمَ رُؤوسُ قُرَيشٍ الوَليدُ بنُ المُغيرةِ وأبُو جَهْلٍ وَغَيرُهُما، وكَانُوا بِالطَائِفِ فِي أَرْضِهِم فَقالُوا: أَتَدَعُونَ دِينَكُم وَدِينَ ءَابائِكُم، فكَفَرُوا.

٣٣ - وبالسنَد المتقدِّم إلى الإمام الحُجّة عبدِ الرزّاق الصَّنْعانيِّ: أخبرَنا مَعمرٌ، عن ثابتٍ، عن أنس قال: «كان شَعَرُ رَسولِ الله ﷺ إلى أنصافِ أُذُنَيهِ»، وهو ءاخِرُ «مُصَنَّفِه».

٣٤ - وبالسنَد المُتقدِّم إلى الإمام الحافظ أبي بكرٍ البَيهقيِّ في «سُنَنِه الصُّغرَى»، أوّلُه كتابُ الطَّهارةِ، بابُ التَّطهيرِ بِماءِ البَحرِ.

قال اللهُ جلَّ ثَناؤُه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، وقال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، قال أبو عبدِ الله محمدُ بنُ إدريس الشافعيُّ: ظاهرُ القُرءانِ يَدُلُّ على أنّ كلَّ ماءٍ طَهورٌ، ماءُ بحرٍ وغيرِه، وقد رُوِيَ فيه عن النَّبِيّ ﷺ حديثٌ يُوافِقُ ظاهرَ القُرءانِ، في إسنادِه مَن لا أَعرِفُه.

ثُمّ ذَكَر الحديثَ الّذي أخبرنا به أبو عبد الله محمدُ بنُ عبد الله الحافظُ وأبو زكريّا يحيى بنُ إبراهيم بنِ محمد بن يحيى، قالا حدثنا أبو العباسِ محمدُ بن يعقوب، قال حدثنا الرَّبيعُ بن سليمان، قال أخبرنا الشافعيُّ، قال أخبرنا مالك (ح).

وأخبرنا أبو عليّ الحسينُ بن محمد بنِ محمد بنِ عليّ الرُّوْذَبارِيُّ[1] في «كتاب السُّنَن»، قال أخبرنا أبو بكر محمد بنُ عبد الرزّاق المعروفُ بابنِ داسةَ بالبَصرة، قال حدثنا أبو داود سليمان بنُ الأشعَثِ السِّجِسْتانيُّ، قال حدثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالك. تمامُ السَّنَد مع الحديث مَرَّ في «مُسنَد الشافعيّ».

٣٥- وبالسنَد المتقدِّم إلى البيهقيّ في «سُنَنه الكبرى» المُجَزّأةِ بمائتَي جُزءٍ وجُزأين، في بابِ عِدّة أُمّ الولَد إذَا تُوُفّيَ عنها سيّدُها، وهو ءاخِرُ «السُّنَن».

أخبرنا أبو عبد الله، قال أخبرنا أبو الوليد، قال حدثنا محمد بن أحمد بنِ زُهَير، قال حدثنا عبد الله هو ابن هاشِمٍ، [عن وَكيعٍ]، عن مِسْعَرٍ وسُفيانَ، عن عبدِ الكريم، عن مُجاهدٍ، قال: ثلاثةُ أشهُر. انتهى ما في «سُنَن البيهقي».

لكن يقول محمد سَعِيد سُنبُل: اعلَم أنّ البيهقيَّ في «سُنَنه» حاوَل ذِكرَ ما يدُلّ للشافعِيّ فيما ذهَب إليه، وعندَ الشافعِيّ مِن غيرِ خلافٍ أنّ أُمَّ الولَد إذَا ماتَ سيّدُها عنها تُستبرَأُ بِحَيضةٍ[2]، ولا تُسمَّى عِدّةً، فلَعَلَّه أراد إذَا تُوُفّيَ سيّدُها ثُمّ تزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَها زَوْجُها فتَعْتَدُّ حِينَئذٍ بثلاثةِ أشهُرٍ لأنّها صارتْ حُرّةً بِمَوتِ سيّدِها. والحديثُ بظاهِره يَدُلّ لِمَذهبِ أبي حَنيفةَ.

---

(١) أي يُطلبُ براءةُ رَحِمِها مِن الحَملِ بالحيضِ.

(٢) بفتح الذال المعجمة.

٣٦- وبالسنَد المتقدِّم إلى أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقيِّ في «دلائل النُّبُوّة».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال حدثنا أبو العباسِ محمّدُ بنُ يعقوب، قال حدثنا العباسُ بن محمّدٍ الدُّورِيُّ (ح).

وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قال حدثنا أبو علي حامدُ بنُ محمد الهرَوِيُّ، قال حدثنا محمد بن يونس، قالا حدثنا عثمانُ بنُ عُمرَ، قال حدثنا شُعبة، عن أبي جَعفرٍ الخَطْمِيّ، قال سمعتُ عُمارةَ بنَ خُزَيمةَ بنِ ثابتٍ يُحدِّثُ، عن عُثمانَ ابنِ حُنَيفٍ: أنّ رَجُلًا ضَرِيرًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: ادْعُ اللهَ لِي أنْ يُعافِيَنِي، فقال: «**إنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَلِكَ وَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللهَ**»، قال: فادْعُه، قال: فأَمَرَه أنْ يَتوضّأَ فيُحْسِنَ الوُضوءَ ويُصَلِّيَ رَكعتَين ويَدعُوَ بهذا الدُّعاء: «**اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمةِ، يا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي فَيَقْضِيهَا لِي، اللّٰهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ**»[1].

زاد محمد بن يونس في رواية: «فقام وقد أبصَر».

٣٧ - وبالسنَد المتقدِّم إلى أبي عَوانة في «مستخرَجه على صحيح مسلم»، قال رحمه الله: حدثنا عليّ بن حرب، وزكريا بن يحيى بن أسَد، وعبد السلام بن أبي فَرْوة النَّصِيبِيّ، قالوا حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن عِلاقة، قال سمعتُ جَريرًا رضي الله عنه يقول: «بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ على النُّصح لِكُلّ مُسلِمٍ، فأنا لَكُم ناصِحٌ».

---

(١) أخرَج الطبرانيُّ الحديثَ في «المعجم الصغير» (الحديث ٥٠٨) وقال: «والحديث صحيحٌ» ولم يُصحِّح غير هذا الحديث في مُعجَمِه كلّه بهذا التصريح.

٣٨ - وبالسنَد المتقدِّم إلى أبي عبد الله محمد بن حِبّانَ التَّمِيمي لكتابه المسمَّى بـ«التقاسيم والأنواع»، قال في أوّله:

أخبرنا الحسن بن سفيان، قال حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِيّ، قال حدثنا عَبّاد بن عَبّاد، قال حدثنا أبو جَمْرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ وَفدُ عبدِ القَيْسِ على رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله، إنّا هذا الحَيُّ مِن ربيعةَ، قد حالتْ بَينَنا وبينَك كُفّارُ مُضَرَ، ولا نَخْلُصُ إليك إلّا في شَهرٍ حَرامٍ(١)، فَمُرْنا بأَمرٍ نَعمَلُ به ونَدعُو إليه مَن وَراءَنا، قال: «**ءامُرُكُم بأربَعٍ: الإيمانِ باللهِ، شَهادةِ أن لّا إلهَ إلّا اللهُ وأنّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، وإقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ، وأنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُم، وأَنْهاكُم عن الدُّبّاءِ والحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُقَيَّرِ**(٢)».

٣٩ - وبالسنَد المتقدِّم إلى الحافظ الحجة الحاكم أبي عبد الله في كتاب الإيمان، وهو أوّلُه.

---

(١) أي لا يصِلُون إليه إلّا في الأشهر الحُرم الأربعة رجبٍ وذي القعدة وذي الحِجة والمحرَّم لأنّ العرَب لا تُقاتِل فيها.

(٢) قال الحافظ النّووِيُّ فِي «المجمُوعِ»: «مذهبُنا ومذهبُ الجُمهُورِ أنّهُ يجُوزُ الِانتِباذُ فِي جمِيعِ الأوعِيةِ مِن الخزفِ والخشبِ والجُلُودِ والدُّبّاءِ وهِي القرعُ والمُزفّتِ والنُّحاسِ وغيرُها ويجُوزُ شُربُهُ مِنها ما لم يصِر مُسكِرًا، وأمّا الأحادِيثُ المشهُورةُ فِي الصّحِيحينِ عن ابنِ عبّاسٍ وغيرِهِ رضِي اللّهُ عنهُم أنّ النّبِيّ ﷺ: «نهى عن الِانتِباذِ فِي الدُّبّاءِ والحنتمِ» وهِي جِرارٌ خُضرٌ وقِيل كُلُّ الجِرارِ والنّقِيرِ وهِي الخشبةُ المنقُورةُ مِن النّخلِ والمُزفّتِ والمُقيّرِ وهُو المطلِيُّ بالزّفتِ والقارِ فهي منسوخة بحديثِ بُريدة أنّ رسُول اللهِ ﷺ قال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الِانْتِباذِ إلّا فِي سِقاءٍ فانْتَبِذُوا فِي كُلِّ وِعاءٍ وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**» رَواهُ مُسْلِمٌ».

أخبرنا أبو محمد عبد الله بنُ محمد بن إسحاق الخُزاعيُّ بمكةَ، قال أخبرنا عبد الله بنُ أحمدَ بن أبي مَيْسَرة، قال حدثنا عبد الله بن يَزِيدَ المُقْرِئ، قال حدثنا سعيد بنُ أبي أيُّوبَ، قال حدثني ابنُ عَجلان، عن القَعْقاع بن حَكِيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَكْمَلُ المُؤمِنِينَ إيمانًا أَحْسَنُهُم خُلُقًا**[1]».

٤٠ - وبالسنَد المتقدِّم إلى أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن خزيمةَ قال: حدثنا عبد الوارث بن عبد الصَّمَد بنِ عبد الوارث، قال حدثني أبي، قال حدثنا حُسينٌ المُعلِّم، عن عبدِ الله بنِ بُرَيدة أنّ عبد الله المُزَنِيَّ رضي الله عنه حدَّثَه: أنّ رَسولَ الله ﷺ صلَّى قَبْلَ المَغرِب رَكعتَين ثُمّ قال: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَينِ**»[2]، ثمّ قال في الثالثة: «**لِمَنْ شاءَ**» خَشِيَ أنْ يَحْسَبها الناسُ سُنّةً[3].

٤١ - وبالسنَد المتقدِّم إلى الإمام الحافظ أبي بكر الإسماعيلي قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال حدثنا حِبّانُ بن موسى، عن ابن المبارَك، قال أخبرنا يونس، عن الزهري (ح).

---

(١) أي مِن أكملهم إيمانًا، وهي صِفاتُ الكُمَّل، وإلّا فقد يوجد فاسقٌ حسَنُ الخُلُق.

(٢) أي ندْبًا لا وجوبًا.

(٣) قال الحافظ العسقلانيّ في «الفتح»: «قال المُحبّ الطبري: لم يُرِد نفيَ استحبابها، لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يُستحَبّ، بل هذا الحديث مِن أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله: «سُنّة» أي شريعةً وطريقة لازمة، وكأنّ المراد انحطاطُ مَرتبتِها عن رواتب الفرائض، ولهذا لَم يَعُدَّها أكثرُ الشافعية في الرواتب، واستدرَكَها بعضهم، وتُعُقِّبَ بأنّه لَم يَثبُت أنّ النبيَّ ﷺ واظبَ علَيها (يعني لَم تكُن سُنّة مُؤَكَّدةً)».

وأخبرنا جعفر بن محمد الفِرْيابيُّ، قال حدثنا مُزاحِمُ بنُ سعيد، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا يونس (ح).

وأخبرنا القاسم بن زكريّا، قال حدثنا أحمد بن منصور، قال حدثنا عليُّ بن الحسين، قال حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزُّهريّ، قال أخبرني عُبَيد الله بن عبد الله بنِ عُتْبة[1]، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رَسولُ اللهِ ﷺ أجْوَدَ البشَر، وأَجْوَدُ ما يَكُونُ في رَمضانَ حِينَ يَلْقاهُ جَبْرائِيلُ، وكان جَبْرائِيلُ يَلْقاهُ في كُلّ لَيلةٍ مِن رَمضانَ فَيُدارِسُه القُرءانَ»، قال: «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ بالخَيرِ مِن الرِّيحِ المُرْسَلةِ[2]».

٤٢ - وبالسنَد المتقدِّم إلى الإمام الحجة أبي بكر بنِ السُّنِّيّ في كتاب «عمَل اليومِ واللَّيلة»، في «باب حِفظ اللِّسان واشتغاله بذِكرِ الله تعالى»، وهو أوّله، قال:

حدثنا أبو خَلِيفة، قال أخبرنا مُسَدَّد، قال أخبرنا حمّاد بنُ زَيد، عن أبي الصَّهْباءِ، عن سَعِيد بن جُبَير، عن أبي سعيد الخُدرِيّ، أظُنُّه رَفَعَه، قال: «**إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ ءَادَمَ فَإِنَّ الأَعْضاءَ تُكَفِّرُ اللِّسانَ[3] وتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا**».

---

(١) أي عُتبة بن مسعود.

(٢) أي أجوَد مِن الرِّيح المُطلَقة فيما تَحمِل.

(٣) أي تَذِلُّ وتَخضَعُ، والتكفيرُ هو أن يَنْحَنِيَ الإنسانُ ويُطَأطئ رأسَه قريبًا مِن الرُّكوع كما يَفعَل مِن يُرِيد تَعظِيمَ صاحِبه.

ووقَع في بعضِ النُّسخ: «**تُفكِّر**» وقُرئ به أيضًا، وفي غيرها: «**تُذكِّر**».

حدثنا محمّد بن عُبيد الله بنِ الفضل، قال حدثنا محمود بن خالد، قال حدثنا الوليد بن مُسلِم، عن ابنِ ثَوبانَ، عن أبيه، [عن] مكحُولٍ، عن جُبَير بنِ نُفَيرٍ، عن مالك بن يُخامِرَ، عن مُعاذِ بنِ جبَلٍ رضي الله عنه قال: ءاخِرُ كَلمةٍ فارقْتُ عليها رسولَ الله ﷺ قلتُ: يا رسولَ الله، أخبِرْني بأحَبِّ الأعمال إلى الله عزَّ وجلَّ، قال: «**أنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِن ذِكْرِ اللهِ عزَّ وجَلَّ**».

٤٣ - وبالسنَد المتقدِّم إلى الحافظ الشيخ محمد بن سليمان لكتابِه «جَمع الفَوائِد مِن جامع الأصول ومَجْمَع الزَّوائد» المُشتَمِلِ على صحيح البخاري ومُسلِم والترمذيّ والنَّسائي وابن ماجه والموطّأ ومُسنَد الدارِميّ وأبي داود ومُسنَد الإمام أحمدَ ومُسنَد أبي يَعلَى المَوصِليّ ومُسنَد البَزّار ومَعاجِم الطبَرانيّ الثلاثة، وأوّلُ حَديثٍ فيه بعد التَّرجمة لكِتاب الإيمان «فَضل الإيمان».

عن عُبادة بنِ الصامتِ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**مَن شَهِدَ أن لّا إلهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأنّ مُحمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُه، وأنَّ عِيسَى عَبدُ اللهِ ورَسولُه وكَلِمَتُه أَلْقاهَا إلى مَرْيمَ(١)، وَرُوْحٌ مِنهُ(٢)، والجَنّةَ حَقٌّ، والنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنّةَ علَى ما كانَ مِن العَمَلِ(٣)**».

---

(١) معناه أنّ المسيحَ عيسى عليه السلام بِشارةُ اللهِ لِمَريمَ عليه السلام التي بشَّرَتْها بها الملائكةُ بأمَر اللهِ قبلَ أن تَحمِلَ بعيسى، فإنّ جبريل عليه السلام بشَّرَها به، قال لها: «أنا رَسولُ مِن الله لأُعطِيَكِ غُلامًا زَكِيًّا أي طيّبًا».

(٢) معناه أن المسيحَ عليه السلام روحٌ خَلَقَه اللهُ وشَرَّفَه وطَهَّرَه وكَرَّمَه، وليس معناه أنّ المسيح عيسى جُزءٌ مِن اللهِ، حاشا لله، فالله تعالى ليس فرعًا لأصلٍ ولا أصلًا لفَرعٍ.

(٣) أي وفَّقَه اللهُ إذَا داوم على قول هذه الشهادةِ بِتَمامها كلَّ يومٍ إلى العمل الصالح بحيث يَحسُن حالُه وخِتامُه فيَدخُل الجنّة بغير عذاب.

وفي روايةٍ: «**أَدْخَلَهُ اللهُ تَعالَى مِن أَبْوابِ الجَنّةِ الثَّمانِيَةِ أَيّها شَاءَ**» للشَّيخَين.

وللتِرمذيّ: «**مَن شَهِدَ أن لّا إلهَ إلّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ علَيهِ النَّارَ**[1]».

لكن تلقَّيتُه إجازةً وسَماعًا مِن سيّدِي السيّدِ عمرَ بنِ أحمدَ بنِ عَقِيلٍ عن الشَّيخ عبدِ الله بنِ سالمٍ البِصريّ عن مُؤلِّفِه إلى أصحابِ الأُصولِ إلى النَّبِيّ ﷺ.

والحَمدُ للهِ أوَّلًا وءاخِرًا، ظاهِرًا وباطِنًا، وصلَّى الله على سيّدِنا محمّدٍ وءالِه وصَحبِه وسلَّم.

(١) أي وقاهُ الخُلودَ في النار، وإنْ كان نصيبُه العذابَ في فترةٍ لأنّه مات مِن غير توبةٍ مع أهلِ الكبائِر، وقد يعفُو الله عنه فلا يُعذّبُه.